طاهراً ولو متيمماً عند وجود الماء كما ذكر في التيمم
فيقول واحد من السامعين وعليكم السلام بالواو
ولا يسقط الفرض عن الراد ما لم يسمع المسلم وإن كان
المسلم أصم ينبغي أن يرى تحريك شفتيه وإذا سلم على
جماعة وفيهم صغير يعقل ورده الصغير قيل سقط
عن الكل وقيل لا يسقط وإن كان الصغير لا يعقل لا يسقط
إجماعاً وإذا سلم على أحد بين قوم فرده غير من سلم
عليه سقط عمن سلم عليه وقيل إن سمى به فقال السلام
عليكم يا زيد فرده غير زيد لا يسقط عن زيد فإن لم يسم
بل قال السلام عليكم وأشار إلى واحد فرده غير المشار إليه
وقيل أجر السلام أكثر لقوله عليه السلام للبادي من الثواب
عشرة وللراد واحد وقيل أجر الراد أكثر لأنه فرض وإن دخل
منزله سلم على أهله أولاً ثم يتكلم وإن أتى دار غيره يستأذن
للدخول ولا يقوم مقابلة الباب بل في أحد طرفيه
ولا ينظر داخل الدار من ثقب الباب والحائط ويستأذن
ثلثاً يقول في كل مرة السلام عليكم يا أهل البيت أيدخل فلان
ويمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل والمتوضئ والمصلي
بأربع

بأربع ركعات فإذا أذن له دخل وإلا رجع سالماً عن الحقد
والعداوة ولا يجب الاستئذان على من أرسل إليه صاحب
فإذا نودي من بيت من أعلى الباب لا يقول أنا فإنه ليس
بجواب بل يقول أيدخل فلان فإذا قيل لا رجع سالماً وإذا
دخل بالإذن يسلم أولاً ثم يتكلم إن شاء وإن دخل بيتاً ليس
فيه أحد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فإن الملائكة ترد السلام عليه ويسلم على القوم حين دخل
عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركتهم في كل خير
عملوا بعده وإن لقيهم ويفارقهم في اليوم مراراً وحالت
بينه وبين من سلم عليه شجرة أو جدار جدد السلام فإن
ذلك يستوجب الرحمة وينوي بالسلام تجديد عهد الإسلام
أن لا يتناول المؤمن بأذى في عرضه وماله فإذا سلم على المؤمن
حرم عليه تناول عرضه وماله وإن دخل مسجداً وبعض القوم في
الصلوة وبعضهم لم يكونوا فيها يسلم إن شاء وإن لم يسلم
لم يكن تاركاً للسنة وأمثال هذه قد مرت في فصل المسجد
قال له غيره اقرأ مني السلام على فلان وجب عليه أن يبلغه
على فور قدومه فإنه أمانة عنده فلا يؤخرها فإذا بلغه يجب عليه

مطلب وإنه دخل مسجداً وبعض القوم

King Saud University
Copyright © King Saud University